الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي وطرق إثباته قانونا وشرعا

الأصل في الطلاق أنه يثبت بكافة طرق الإثبات: بالإقرار، أو البينة، أو اليمين، استنادا إلى ما ورد في الحديث الشريف: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة.

ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، كـ "الواتساب" و"الفيسبوك" و"الرسائل الإلكترونية"، أصبحت المحادثات الكتابية بين الزوجين أمرا شائعا.

فإذا أرسل الزوج إلى زوجته عبر هذه الوسائل رسالة يُبلغها فيها بأنها "طالق" أو "مطلقة"، فإن المسألة لا تُحسم بمجرد وجود الرسالة، بل يشترط إثبات نية الزوج وقصده الجازم للطلاق.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: الطلاق يقع متى تلفظ به الزوج صريحا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، بشرط أن يكون قاصدا إيقاعه

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٥)

كما استقر الفقه والقضاء على أن: "الطلاق لا يقع بالرسائل الكتابية إلا إذا ثبت أن الزوج قصد بها إيقاع الطلاق، وعلمت الزوجة يقينا أنه هو المرسل." (نقض أحوال شخصية –

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٢)

وفي ضوء ذلك، يجوز للزوجة أن تثبت الطلاق الصادر عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، وهي: الإقرار أو الشهادة او القرائن او اليمين الحاسمة

فإذا أنكر الزوج أن يكون قد قصد الطلاق، جاز للزوجة أن توجه إليه اليمين الحاسمة طبقا للمادة (١١٤) من قانون الإثبات، لتحسم بها الدعوى، إذ تنص المادة على أنه: يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ليحسم بها النزاع في الواقعة التي تكون منتجة في الدعوى."

وبناء على ذلك

إذا أرسل الزوج إلى زوجته عبر الواتساب أو الفيس او أي وسيلة تواصل رسالة نصها: "أنتِ طالق"، فعلى المحكمة أن تتحقق من عدة أمور:

أولا- أن الحساب المرسل منه يخص الزوج بالفعل - فقد يكون هذا الحساب مصطنع عليه أو ان هاتفه مسروق ووقع في يد من اختلسه وأرسل منه مثل تلك الرسائل.

ثانيا - أن الزوج كان يعلم ويقصد أن الرسالة تصل إلى زوجته.

ثالثا- أن العبارات التي أرسلت كانت بقصد الطلاق.

وفي حال أنكر الزوج نيته، فللزوجة أن توجه إليه اليمين الحاسمة: ويكون صيغتها

"أقسم بالله العظيم أنني لم أقصد الطلاق ولا نويت إيقاعه في الرسالة المرسلة لزوجتي السيدة / ـــــ بتاريخ كذا..."

فإن حلف الزوج اليمين، سقط ادعاء الزوجة، لان الطلاق تصرف شرعي جليل لا يُعتد به إلا متى صدر عن إرادة واعية ونية جازمة

وإن نكل أي امتنع عن أداء اليمين، عُد نقوله بمثابة إقرار ضمني بالطلاق لان حق الطلاق الذي منحه الشرع للزوج ليس وسيلة تهديد أو ابتزاز أو عبث بالألفاظ

لذلك فإن المحاكم وهي تنظر مثل هذه الدعاوى تُولي عناية خاصة للتحقق من نية الزوج، وتستند إلى القرائن الإلكترونية، وشهادة الشهود، ونتائج الفحص الفني للمحادثات، إضافة إلى اليمين الحاسمة كوسيلة فاصلة في الإثبات.. هذا والله اعلم